

صَدَاقُ سَيِّدَتِنَا فَاطِمَةَ

الزَّهْرَاءِ بِنْتِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا وَسَلَّمَ

رِجَاءُ بَيْنَهُمْ
جَمْعِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَصْحَابِ

سلسلة إحياء تراث الآل والأصحاب : (٢)

هذا رسالة في

صداق سيدتنا فاطمة

الزَّهْرَاءِ بِنْتِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا وَسَلَّمَ

تأليف العلامة المحدث

صَبَّغَةَ اللَّهِ بِن مُحَمَّد غَوْثِ الْمَدْرَاسِيِّ

(١٢١١ هـ - ١٢٨٠ هـ)

رحمه الله تعالى

تحقيق

السيد عبد الله الحسيني

الطبعة الأولى

١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م

كل الحقوق محفوظة

رقم الناشر الدولي :

ISBN ٩٧٨-٩٩٩٥٨-٢-٠٢١-٣

رقم الإيداع بإدارة المكتبات العامة :

د.ع ٨٠٨٩ / ٢٠١٠ م

جمعية الآل والأصحاب
رحمهم بينهم

هاتف : ٠٠٩٧٣١٧٧٧٤٠٠١ - ٠٠٩٧٣١٧٧٦٤٧٨٩ - فاكس : ٠٠٩٧٣١٧٧٦٤٧٨٧

ص . ب : ٣٩١٠٤ - الرفاع الشرقي - مملكة البحرين - www.aal-alashab.org

كلمة جمعيّة الآل والأصحاب

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيّدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين ، أما بعد :

فإنّ الحديث عن المخطوطات الإسلاميّة يثير في النفس العزّة والشفقة ! أما العزّة : فهو في احتضان الجامعات والمكتبات والمتاحف في العالم هذا الكمّ الهائل من آلاف المخطوطات النفيسة ، مما يشير إلى اهتمام سلفنا بالعلم والثقافة ، ودور العلماء المسلمين في دفع عجلة الحضارة الإنسانيّة والعلمية والفكريّة ، وأما الشفقة : ففي وضع تلك المخطوطات ! حيث إنها تحتاج إلى أموالٍ طائلة لمساعدة المهتمّين للعناية بها وإنقاذها مما هي فيه ، وتفتقر إلى نخبةٍ من الباحثين ، لتحقيقها وإبراز كنوزها ، وإعادة إخراجها لعموم القراء .

وانطلاقاً من مكانة هذه المخطوطات الإسلاميّة ، فإنّ جمعيّة الآل والأصحاب في مملكة البحرين ، التي عُرفت باهتمامها بتراث أهل البيت والصحابة ، أخذت على عاتقها ، البحث عن المخطوطات النفيسة ، التي تخصّ جانب أهل البيت والصحابة رضي الله عنهم ، والتحرّك الجادّ لإحصاء تلك المخطوطات

في المكتبات والمتاحف والمراكز البحثية ، وتكثيف الجهود لجمعها ، ومعرفة ما بداخلها ، لاستخلاص جوهرها والغوص في أبعادها ، ثم نشر هذا التراث الإسلامي المتعلق بتاريخ الأمة ، الذي يعدُّ كنزاً رائعاً لا يُقدَّر بثمن ! ويعتبرُ بحقٍّ وثائق علمية دقيقة ، لنستكشف حضارة خير أمة أخرجت للناس .

فإيماناً منا بما تحمله هذه المخطوطات من قيمة تراثية عريقة ، وما تمثله من أهمية بالغة كمصدرٍ تاريخيٍّ يتمسك بها الدارسون والباحثون والكتّاب فكرياً وثقافياً وعلمياً ، كانت هذه السلسلة المباركة : (إحياء تراث الآل والأصحاب) التي هي - في الحقيقة - امتدادٌ لجهود من سبقنا من علماء الأمة ومحدثيها ، في عنايتهم بتاريخ الآل والأصحاب وسيرهم ، ونشر علمهم وفقههم ، والكتابة في فضائلهم ومناقبتهم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

جمعية الآل والأصحاب

البحرين

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على محمد سيّد المرسلين ،
وعلى آله الطيّبين الطاهرين ، وأصحابه الغرّ الميامين ، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى
يوم الدين .

أما بعد ،،،

فهذه رسالة على وجازتها قيّمة ، جاءت لتلقي الضوء على جانبٍ
مُشرقٍ من عناية أهل السُنّة والجماعة بتراث أهل البيت عليهم السلام ، وسيرتهم
العتيّدة ، ومسائلهم العديدة .

فلقد حقّق العلامة المدرّسي رحمته الله في هذه الرّسالة مسألة صدّاق السيّدة
فاطمة الزّهراء عليها السلام ، وحكى ما جرى فيها من الخلاف ، مع بيان الرّاجح
بأسلوبٍ علميٍّ دقيقٍ مُوجزٍ ، فصارت بحقّ رسالةً فريدةً في نوعها ، نفيسةً في
بأبها ، أعجوبةً في جمعها .

وتأتي أهمية هذه الرسالة لتدعو إلى التوسط في فرض المهور، وتُحذّر من مغبّة المغالاة فيها، حتى اتّخذ علماء أهل السُّنَّة والجماعة صَدَاقِ بناتِ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وزوجاته رضي الله عنهنَّ سُنَّةً نبويَّةً يُحتدى بها، ومعياريًا دقيقًا للوسطية والاعتدال.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ (١):

«والقصدُ في الصِّدَاقِ أحبُّ إلينا، وأستحبُّ أن لا يُزادَ في المهرِ على ما أصدَقَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نساءهُ وبناتَهُ، وذلك خمسمائة درهمٍ، طلبًا للبركةِ في مُوافقةِ كُلِّ أمرٍ فعله رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وقال شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّة رَحِمَهُ اللهُ (٢):

«السُّنَّةُ تخفيفُ الصِّدَاقِ، وألا يزيدَ على نساءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبناتِهِ، فقد روت عائشة عَلَيْهَا سَلَامٌ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إِنَّ أعظمَ النَّسَاءِ بركةً أيسرهنَّ مؤونةً»، وعن ابن عباس عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «خيرهنَّ أيسرهنَّ صَدَاقًا»، وعن الحسن البصري قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ألزموا النَّسَاءَ الرِّجالَ،

(١) كتاب الأم (٥/٥٨)، وانظر: معرفة السُّنن والآثار (١٠/٢٠٨) للبيهقي.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/١٩٢).

ولا تغالوا في المهور»، وخطبَ عمرُ بن الخطَّابِ النَّاسَ ، فقال : ألا لا تغالوا في مهور النَّساءِ ، فإنها لو كانت مكرمة في الدُّنيا أو تقوى عند الله ، كان أولاكم النَّبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ما أصدقَ امرأةً من نساءِه ولا أصدقت امرأةً من بناتِه أكثر من اثنتي عشرة أُوقيةً ، قال الترمذي : حديث صحيح .

ثمَّ قال ^(١) :

«والمستحبُّ في الصَّداقِ مع القدرة واليسار أن يكونَ جميعَ عاجله وآجله لا يزيدُ على مهر أزواج النَّبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا بناتِه ، وكان ما بين أربعمئة إلى خمسِمئة بالدرهم الخالصة ، نحوًا من تسعة عشر دينارًا ، فهذه سُنَّةُ رسولِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَنْ فَعَلَ ذلك فقد استنَّ بسُنَّةِ رسولِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصَّداقِ .

قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كان صَدَاقنا إذ كان فينا رسولُ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عشرَ أواقٍ ، وطَبَّقَ بيديهِ ، وذلك أربعمئة درهم ، رواه الإمام أحمد في مسنده ، وهذا لفظ أبي داود في سننه ، وقال أبو سلمة : قلت لعائشة : كم كان صَدَاق رسولِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؟ قالت : كان صَدَاقه لأزواجه اثنتي عشرة أُوقيةً ونَشًا ، قالت : أتدري ما النَّشُّ ؟ قلتُ : لا ، قالت : نصف أُوقيةً ، فذلك خمسِمئة درهم ،

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/١٩٤) .

صَدَاقُ بِنَاتِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

رواه مسلم في صحيحه ، وقد تقدّم عن عمر أن صَدَاقَ بِنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان نحوًا من ذلك .

فَمَنْ دَعَتْهُ نَفْسُهُ إِلَى أَنْ يَزِيدَ صَدَاقَ ابْنَتِهِ عَلَى صَدَاقِ بِنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّوَاتِي هُنَّ خَيْرُ خَلْقِ اللَّهِ فِي كُلِّ فَضِيلَةٍ ، وَهُنَّ أَفْضَلُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ فِي كُلِّ صِفَةٍ ، فَهُوَ جَاهِلٌ أَحْمَقٌ ، وَكَذَلِكَ صَدَاقُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَهَذَا مَعَ الْقُدْرَةِ وَالْيَسَارِ ، فَأَمَّا الْفَقِيرُ وَنَحْوُهُ ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَصْدُقَ الْمَرْأَةَ إِلَّا مَا يَقْدِرُ عَلَى وَفَائِهِ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ .

وهي أيضًا تُعالج قضية التكاليف المتزايدة لأعباء الزّواج التي لا زالت مجتمعاتنا الإسلامية تتجرّع مرارتها ، فقد صحّ عن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال : «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ»^(١) ، وهذا ما لمسناه عمليًا في الحياة النَّبَوِيَّةِ الْعَطْرَةِ ، حِينَ اكْتَفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَهْرٍ مُبَسَّرٍ لِلْعَقْدِ بَيْنَ عَلِيٍّ وَابْنَتِهِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(١) رواه أبو داود في السنن (٢١١٧) ، وابن حبان في صحيحه (٤٠٧٢) - بترتيب ابن بلبان - ، والحاكم في المستدرک (١٨١/٢-١٨٢) وقال : «حديث صحيح على شرط الشيخين» ، وصحّحه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٨٤٢) .

فقد كان صَدَاقُ سَيِّدَةِ نَسَاءِ الْعَالَمِينَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ بِنْتِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا وَسَلَّمَ دِرْعًا ^(١) حُطْمِيَّةً بِيَعْتِ بِأَرْبَعِمِائَةٍ وَثَمَانِينَ دِرْهَمًا ، وهو ما يعادلُ : (٣٠٧) دينارًا بحرينيًا تقريبًا ^(٢) .

كما أنها تُعلنُ بجلاءٍ عن مدى التَّراحمِ الأَخَوِيِّ السَّامِيِّ والتَّكافلِ الاجتماعيِّ الرَّاقِي السَّائِدِ آنذاك بين الصَّحَابَةِ والقَرَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، حتى بادر الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى شراءِ دِرْعِ أَخِيهِ الْحَمِيمِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ثُمَّ أَهْدَاهَا لَهُ بِكُلِّ حُبٍّ وَمَوَدَّةٍ وَسُرُورٍ ، مُسَاهِمَةً أَخَوِيَّةً مِنْهُ فِي إِتْمَامِ الزَّوْجِ الْمُبَارَكِ ، وَهَكَذَا كَانَ بَقِيَّةَ الصَّحَابَةِ

(١) الدَّرْعُ : هو قَمِيصٌ يَرْتَدِيهِ الْإِنْسَانُ وَقَايَةً مِنَ السَّلَاحِ ، وَيُصْنَعُ مِنَ الْحَدِيدِ ، وَالنُّحَاسِ ، وَالْجِلْدِ ، وَنَحْوِهِ .

(٢) ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ الدَّرْهَمَ الشَّرْعِيَّ يَعَادِلُ : (٢.٩٧٥) جَرَامًا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ (انظر : المكايل والموازين الشَّرْعِيَّة ص ١٩) ، وَتَبْلُغُ قِيَمَةُ جَرَامِ الْفِضَّةِ الْخَالِصِ هَذِهِ الْأَيَّامِ فِي الْبَحْرَيْنِ حَوَالِي : (٢١٥) فَلْسًا (انظر : أخبار الوطن البحرينيَّة - عدد : ١٥٣١ تاريخ : ١٨/٢/٢٠١٠ م ص ١٤) ، وَلَمَعْرِفَةِ مَهْرِ السَّيِّدَةِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْدِّيْنَارِ الْبَحْرِينِيِّ نَقُومُ بِالْعَمَلِيَّةِ الْحَسَابِيَّةِ التَّالِيَةِ : (وزن الدرهم الشَّرْعِي) × ٤٨٠ (مهر فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) × ٠.٢١٥ = (قيمة جرام الفضة بالدينار البحريني) = ٣٠٧.٢ دينارًا بحرينيًا .

الكرام عليهم السلام، إنهم بحق من وصفهم الله جل جلاله - وهو خير الواصفين - في
مُحْكَم تنزيله ، فقال : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾
«الفتح : ٢٩» .

وقد حثتني هذه المزايا المتعددة للرسالة على تحقيقها ودراستها
وإخراجها إلى عالم المطبوعات ، حتى تعم بها الفائدة .

وأسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجزي المؤلف خير
الجزاء على ما بذله من جهودٍ ملموسةٍ في رسالته المباركة ، وأن ينفع بها
الإسلام والمسلمين ، وأن يغفر لي ولوالديّ ولمشايخي ولإخواني ولأهلي
وللمسلمين أجمعين .

وصلّى الله على نبينا محمّد ، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً ،
والحمد لله ربّ العالمين .

وكتبه /

السيد عبد الله الحسيني الأزهرى

البيّتين - البحرين

Al7usaini81@hotmail.com

ترجمة صبغة الله المدرّاسي^(١)

(١٢١١هـ - ١٢٨٠هـ)

• اسمه ونسبه ولقبه :

هو صبغةُ الله بن محمد غوث بن ناصر الدين محمد بن نظام الدين أحمد بن عبد الله الشَّهيد المدرّاسي النَّاطي الأركاتي الهندي الشَّافعي ، بدر الدولة ، قاضي المَلِك بهادر .

• مولده ونشأته :

وُلد ببلدة في الهند تُعرف بـ «مدرّاس» ، لخمسٍ خلون من محرّم سنة إحدى عشرة ومائتين وألف ، ونشأ في بيئةٍ علميّةٍ مباركةٍ ، وهو من القبائل

(١) انظر : نثر المرجان في رسم نظم القرآن لمحمد غوث الناطي الأركاتي ، والقول المسدّد في الذبّ عن المسند للإمام أحمد للعسقلاني ويليهِ ذيله للمدرّاسي (ص ٦١) ، والإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (٧/ ٩٩١-٩٩٢) ، والثّقافة الإسلاميّة في الهند (ص ١١٩ و ١٢٦ و ١٤٤ و ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥٢) لعبد الحي الحسني ، ومجلة المنار (٢/ ٣٣٢) لمحمد رشيد رضا ، وفهرس الفهارس (١/ ٢١٩) لعبد الحي الكتّاني ، والمسند للإمام أحمد (١/ ١٤) بتحقيق أحمد شاكر ، وهداية القاري في تجويد كلام الباري (٢/ ٧١٥-٧١٧) للمرصفي ، وعلماء الحديث الشريف في بلاد الهند وجهودهم في الحديث في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين لمحمد النّدوي .

التي هاجرت من المدينة المنورة بعد الدمار والهلاك على أهل المدينة بأيدي الحجاج بن يوسف ، فورد هؤلاء العربُ الهندَ ، وسُمُّوا بها : نوائط .

• طلبه للعلم :

حفظ القرآن الكريم ، وقرأ درساً أو درسين من ميزان الصِّرف على العلامة عبد العلي بن نظام الدين اللكهنوي ، ثم قرأ النحو والصِّرف على الشيخ جعفر حسين المدراسي ، وقرأ المنطق والحكمة وبعض الفنون الرياضية على والده العلامة محمد غوث ، وقرأ مسلم الثبوت والهداية في الفقه الحنفي ، وحاشية مير زاهد على شرح المواقف والنفيسي في الطب على الشيخ علاء الدين بن أنوار الحق اللكهنوي ، وقرأ مقدمة الجزري في التجويد على السيد علي بن عبد الله الحموي .

روى عن والده العلامة محمد غوث ، وروى عامة عن الشيخ محمد بن علام الجداوي المكي نزيل مدراس والشيخ عمر بن عبد الرسول المكي مكاتبة ، وروى الصحيح عن الشيخ عبد الوهاب بن محمد شاكر الموصللي ، وفي المدينة عن شيخ الحرم النبوي داود باشا .

وروى العلوم العقلية عن والده عن مرجع علماء الهند بحر العلوم اللكهنوي بأسانيده .

• المناصب التي تولاهما :

ولي الصّادرة بناكور سنة ثمان وثلاثين ومائتين وألف ، ثم ولي الإفتاء بعد سنة ، وفي سنة ستين ولي القضاء ، وقد سافر إلى الحرمين سنة ست وستين ، فحجّ وزار ، ولما انقرضت الدولة الإسلاميّة عن مدرّاس ، رتب له الإنجليز معاشًا ، فلازم بيته ، وقصر همّته على الدّرس والإفادة .

• من ثناء العلماء عليه :

١ . قال عنه الشيخ ناصر الدّين عبد القادر بن صبغة الله المدرّاسي :
«الشيخُ الإمامُ ، والحبرُ الهمامُ ، بقيّةُ المحدثين ، والدي صبغة الله بن محمد غوث بن محمد ناصر الدّين» .

٢ . وقال العلامة عبد الحي بن فخر الدّين الحسيني : «القاضي صبغة الله المدرّاسي الشيخُ العالمُ المحدثُ المفتي» .

٣ . وقال العلامة محمد رشيد بن علي رضا الحسيني : «علامةُ المعقول والمنقول صبغة الله بن محمد غوث الهندي» .

٤ . وقال العلامة أحمد شاکر : «المُحدّثُ قاضي الملّك محمد صبغة الله المدرّاسي» .

• مؤلفاته :

ترك المؤلف مصنّفات قيّمة عديدة ، لكن جُلّها لا يزال في عالم المخطوطات ، فمنها :

- ١ . الأربعين في معجزات سيّد المرسلين صلّى الله عليه وآله .
- ٢ . إزالة الغمّة في اختلافات الأُمَّة .
- ٣ . تعليقات على حاشية شرح المواقف .
- ٤ . تعليم النّساء الكتابة .
- ٥ . ثلاثيات الجامع الصّحيح للبخاري .
- ٦ . حاشية على سنن التّرمذي .
- ٧ . حاشية على شمائل التّرمذي .
- ٨ . حاشية على صحيح مسلم .
- ٩ . ذيل القول المسدّد في الذّبّ عن مسند الإمام أحمد ، وقد طُبِع مع القول المسدّد مراراً .
- ١٠ . رسالة در بيان شروط اقتدا ، باللغة الفارسيّة .
- ١١ . رسالة في إعراب الرّب من اللهم ربّ هذه الدّعوة التّامة .
- ١٢ . رسالة في تحقيق الصّلاة الوسطى .
- ١٣ . رسالة في الخضاب .

- ١٤ . رسالة في صَدَاقِ سَيِّدَتِنَا فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ بِنْتِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا وَسَلَّمَ - وهي رسالتنا هذه . .
- ١٥ . رَشَقُ السَّهَامِ إِلَى مَنْ ضَعَّفَ كُلَّ مُسْكَرٍ حَرَامٍ .
- ١٦ . شرح المتقى لابن الجارود .
- ١٧ . عمدة الرِّائِضِ فِي فَنِّ الْفَرَائِضِ .
- ١٨ . فهرس أحاديث المعجم الصغير .
- ١٩ . المطالع البدرية في شرح الكواكب الدرية .
- ٢٠ . مناهج الرِّشَادِ شرح زواجر الإرشاد .
- ٢١ . نور العينين في مناقب الحسين .
- ٢٢ . هداية السَّالِكِ إِلَى مَوْطَأِ الْإِمَامِ مَالِكٍ .

• **وفاته:**

مات العلامة صِبْغَةَ اللهِ الْمُدْرَاسِي يوم الاثنين لخمس بقين من محرَّم سنة ثمانين ومائتين وألف ، عن عمر يناهز ٦٩ عامًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .



دراسة الرسالة

• اسم الرسالة :

جاء اسم الرسالة واضحًا على غلاف المخطوط ، وهو : «رسالة في صداق سيدتنا فاطمة الزهراء بنت سيد المرسلين صلى الله عليه وعليها وسلّم» .

وذكرها الشيخ الدكتور محمد ولي الله بن عبد الرحمن الندوي بهذا العنوان في كتابه : علماء الحديث الشريف في بلاد الهند وجهودهم في الحديث في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين .

• إثبات نسبتها إلى المؤلف :

هذه الرسالة ثابتة النسبة إلى مؤلفها ، وذلك لأمرٍ عديدةٍ ، منها :

١ . أن عنوان الرسالة ونسبتها إلى المؤلف ثابتٌ على غلاف المخطوط بشكلٍ واضحٍ .

٢ . أن الرسالة قد خُتمت بذكر اسم مؤلفها وتاريخ تحريره لها .

٣ . أن الشيخ الدكتور محمد ولي الله بن عبد الرحمن الندوي ذكر هذه الرسالة ضمن مؤلفات العلامة صبغة الله المدراسي المخطوطة في كتابه :

علماء الحديث الشريف في بلاد الهند وجهودهم في الحديث في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين .

٤ . أن أسلوب الرسالة يتفق مع أسلوب المؤلف في تصانيفه الأخرى المطبوع منها والمخطوط من خلال المقارنة بينها .

• **سبب تأليف الرسالة وتاريخها :**

صرَّح المؤلف في مقدِّمة الرسالة بأن سبب تأليفها هو أن بعض أصدقائه ومعارفه قد سأله عن صَدَقَ سَيِّدَتَنَا فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ البُتُولِ بنتِ سيِّد المرسلين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا وَسَلَّمَ ، وبيان الرَّاجِحِ فيها ، فأجابه بهذه الرِّسالة القيِّمة .

أما تاريخ التَّأليف ، فقد خُتِمت الرِّسالة بتاريخ فراغ المؤلف من تحريرها ، وهو يوم الأربعاء ثامن عشر من ربيع الأول عام ألف ومائتين وتسع وسبعين من الهجرة النبوية .

وهذا يعني أنه قد انتهى من تحريرها قبل وفاته بسنة تقريباً .

• **مُجْمَلُ الرِّسَالَةِ :**

ساق المؤلف في بداية الرِّسالة جملةً من الروايات التي تُبَيِّنُ بأن عليًّا أَصْدَقَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دِرْعًا حُطْمِيَّةً .

ثم أخذ يسرد الروايات المختلفة في ثمن الدرّع على النحو التالي :

١. الروايات التي تدلُّ على أنّ الدرّع بيعت بأربعمائة درهمٍ ، وهي رواياتٌ مُنقطعةٌ غير موصولةٍ في نقدِ المؤلّف .
٢. الروايات التي تدلُّ على أنّ الدرّع بيعت بأربعمائة وثمانين درهماً ، وهي التي صحّحها المؤلّف ، وأيدها برواياتٍ أخرى .
٣. الرواية التي تدلُّ على أنّ الدرّع بيعت بأربعمائة مثقال فضّة ، وهي روايةٌ لم يقف المؤلّف على سندها .

وقد سلك المؤلّف في جميع ذلك طريق الجمع بين الروايات المختلفة بما يتفق مع الروايات التي صحّحها وتبنّاها .

• وصف النسخة المعتمدة في التحقيق :

اعتمدتُ في التّحقيق على نسخةٍ وحيدةٍ فريدةٍ مصوّرةٍ من جامعة هارفارد الأمريكيّة ، رقمها : (MS ARAB SM ٤٣٤٤) ، وهي ضمن مجموع فيه رسالتان للمؤلّف ، وموضعها من صفحة ١ إلى ١٢ .

وتقع الرّسالة في (١٢) ق ، في كل ورقة وجهان ، وفي كل وجه (٩) أسطر ، عدا الوجه الأول ، ففيه عنوان الرّسالة واسم مؤلّفها ، والوجه الثاني ، ففيه (٦) أسطر ، والوجه الأخير ، ففيه (٥) أسطر .

وقد كُتبت بخطٍ نسخيٍّ واضحٍ جميلٍ ، وتمَّ نسخها سنة ١٢٨٠ هـ ،
أما مالِكها فهو أبو الحُسين شهاب الدِّين أحمد ، كما في غلاف المخطوط ،
والظَّاهر من تاريخ نسخها أنها قُوبلت على نسخة المؤلِّف .

• عملي في تحقيق الرِّسالة :

١ . نسختُ الرِّسالة من المخطوط على الطَّريقة الإملائيَّة الحديثة ، ثم
قابلتُ المنسوخ بالمخطوط ، وتحرَّيتُ إصلاح ما فيها من تصحيفٍ
وتحريفٍ وسقطٍ ، مع بيان ذلك في هامش التَّحقيق .

٢ . ترجمتُ للمصنِّف ترجمة موجزة .

٣ . خرَّجتُ الأحاديث والآثار الواردة في الرِّسالة ، وبينتُ أقوال أهل
العلم فيها صحَّةً وضعفًا .

٤ . عزوتُ الأقوال المذكورة في الرِّسالة إلى مؤلفيها وكتبهم قدر
الإمكان .

٥ . أضفتُ العناوين إلى فقرات الرِّسالة ، وجعلتها بين معقوفتين [] .

٦ . أضفتُ بعض التَّعليقات على الرِّسالة في هامش التَّحقيق .

٧ . صنعتُ الفهارس العلميَّة اللازمة ، كفهرس الأحاديث ، والآثار ،
والمصادر ، والموضوعات .



إسنادي إلى المصنّف

وإنني والحمد لله ممن أتصل سنده بالمصنّف ، وذلك من عدّة طُرُق ،
أخصُّ بالذكر منها :

عن شيخنا المُسنَد/ نظام بن صالح يعقوبي العبّاسي ، وأخي الشَّيخ
المقرئ السَّيد/ محمد رفيق بن محمد سعيد الحسيني ، وأخي الشَّيخ الدَّاعية
السَّيد/ حسن الحسيني جميعًا عن الشَّيخ المُسنَد السَّيد/ عبد الرحمن بن عبد
الحي الكتَّاني عن والده .

وأروي له عاليًا عن الشَّيخ العلامة المُسنَد السَّيد/ محمد بن الأمين
الحسني الإدريسي المغربي ، أبي خبزة التَّطواني ، عن المحدث المُسنَد
العلامة السَّيد/ عبد الحي بن عبد الكبير الكتَّاني الإدريسي الحسني
«ت : ١٣٨٢ هـ» ، صاحب ثبت فهرس الفهارس ، عن الشَّيخ
المُسنَد العلامة/ أبي الخير أحمد بن عثمان العطار المكي ثمَّ الهندي
«ت : ١٣٢٨ هـ» ، عن المحدث المُسنَد المعمر/ محمد سعيد خان بن صبغة
الله المدراسي ثمَّ الحيدر آبادي الشَّافعي «ت : ١٣١٤ هـ» ، عن أبيه العلامة
المحدث المُسنَد/ بدر الدَّولة صبغة الله بن محمد غوث المدراسي الشَّافعي
«ت : ١٢٨٠ هـ» ، مصنّف الرِّسالة .

صور من النسخة المعتمدة في التحقيق

هذارسالتهفم صءا ق سبءنا فاطمة الزهراء ءبءت
سبء المرسلبن صلى الله عبه وعلبها وسلم للفاضل
العلامة امام العلمامولوى صببب الله
فاهى الملك رءمء الله قءا
علبه

مآءة الءمى سببب الله
عزءه

صورة الورقة الأولى من الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى
اما بعد فقد سالتني بعض الاصدقاء عن صدقاتنا
فاطمة الزهراء والبتول بنت سيد المرسلين صلوا
الله عليهم وعليها وسلم فاذا ذكر بعضهم انذاك
اربع مائة وثمانين درهما وبعضهم انذاك اربع مائة
٤١

صورة أول الرسالة

المؤلف فرغت من تحرير يوم الاربعاء ثامن عشر
 ربيع الاول عام الف ومائتين وتسع وسبعين
 الهجرة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
 وانا المفتقر الى الله صنيعة الله بن محمد غوث كان الله

لها ولا سلاهما

تمت
 ١٢١٠

هَذَا رِسَالَةٌ فِي

صَدَاقُ سَيِّدَتِنَا فَاطِمَةَ

الزَّهْرَاءِ بِنْتِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا وَسَلَّمَ

لِلْفَاضِلِ الْعَلَامَةِ إِمَامِ الْعُلَمَاءِ

مَوْلَى صِبْغَةَ اللَّهِ قَاضِي الْمَلِكِ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

تَحْقِيقُ

السَّيِّدِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسِينِيِّ

[مقدّمة المؤلّف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى ، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى ، أمّا بعد :

[سبب تأليف الرّسالة]

فقد سألتني بعضُ الأصدقاء عن صَدَاقِ سَيِّدَتِنَا فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ البُتُولِ
بنتِ سيّد المرسلين صلّى الله عليه وعليها وسلّم .

[الخلاف حول صَدَاقِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ عَلَيْهَا سَلَامٌ]

فذكر بعضهم : أنه كان أربعمئة وثمانين درهماً .

وبعضهم : أنه أربعمئة درهم .

وبعضهم : أربعمئة مثقال فضّة .^(١)

(١) وذكر بعضهم : أنه خمسمئة درهم ، فقد روى ابن سعد في الطبقات الكبرى
(٢٢ / ١٠) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ١٣٣) ، وسعيد بن منصور في السنن (٦٠٣)
بسندٍ صحيحٍ عن التّابعي الجليل محمد بن إبراهيم التيمي أنه قال : « كان صَدَاقُ بناتِ
رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونسائه خمسمئة درهمٍ اثني عشر أوقيةً ونصفاً » .
قلتُ : لعلّ المقصود بهذه الرواية هو أنّ صَدَاقِ بناتِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونسائه كان لا يتجاوز
هذا القدر غالباً ، بدليل رواية سعيد بن منصور : « ما تزوّج رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحداً من
نسائه ولا زوّج أحداً من بناته على أكثر من اثني عشر أوقيةً ونصفاً » ، والله أعلم .

[الرِّوَايَاتُ الْمَبْنِيَّةُ لَصَدَاقِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ عَلَيْهَا]

فَأَقُولُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ :

قال ابن اسحاق في المغازي الكبرى : حدثني ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ خَطَبَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» ، قُلْتُ : لَا ، قَالَ : «[فَمَا فَعَلْتَ الدَّرْعَ الَّتِي أَصَبَتْهَا؟]»^(١) .
يعني : من مغنم بدرٍ^(٢) .

(١) وقع في الأصل : «فما فعل الدرع التي تنكحها» ، والصواب هو المثبت .
(٢) رواه ابن إسحاق في السيرة النبوية (ص ٢٧٣-٢٧٤) ، ومن طريقه أبو يعلى في المسند (٥٠٣) ، والدولابي في الذرية الطاهرة (٩٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٣٤-٢٣٥) ، ودلائل النبوة (٣/١٦٠) ، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢/٣٣٩) ، وابن الأثير في أسد الغابة (٧/٢١٦-٢١٧) ، وانظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٨/١٥٧) لابن حجر العسقلاني ، ورجال هذا الحديث ثقات إلا أنه منقطع ، لأن مجاهد بن جبر لم يسمع من عليٍّ بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كما صرح بذلك المصنّف ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٨٣) : «رواه أبو يعلى ، ومجاهد لم يسمع من عليٍّ ، ورجاله ثقات» ، بينما ذهب المقدسي في الأحاديث المختارة (٢/٣٣٥-٣٣٩) إلى ترجيح سماع مجاهد من عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

قلتُ : هذا سندٌ مُتقطعٌ ، قال ابن أبي حاتم في المراسيل ^(١) : «إِنَّ مجاهدًا عن عليٍّ مُرسلٌ» .

وقال ابن سعد : أخبرنا خالد بن مخلد ، ثنا سُلَيْمَانُ - هو ابن بلال - ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ : «أَصْدَقَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ [وَجَرْدَ بُرْدٍ] ^(٢)» ^(٣) .

(١) في كتاب المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٢٠٤) : «قيل ليحيى بن معين : يروى عن مجاهد أنه قال : خرج علينا عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فقال : ليس هذا بشيء» ، وفي (ص ٢٠٦) : «قال أبو زرعة : مجاهد عن عليٍّ مُرسلٌ ، قال أبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مجاهد أدرك عليًّا ، لا يُذكر رؤية ولا سماع» ، انظر : جامع التحصيل (ص ٢٧٣) للعلائي ، وتحفة التحصيل (ص ٢٩٤) للولي العراقي .
(٢) سقطت من الأصل ، واستدركتها من الطبقات الكبرى ، وجرْدُ بُرْدٍ هو الثوب الخلق البالي كما في إمتاع الأسماع (٥/ ٣٥٢) للمقرئزي ، أما البيهقي فرواه في السنن الكبرى بلفظ : «وَجَرَّةٌ دَوَارٍ» ، وقال في السنن الصغير (٣/ ٧١) : «وفي رواية بدل جَرَّةٍ رَحًا وذكر شيئًا آخر» .

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٠/ ٢٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٣٥) ، والسنن الصغير (٤٢٥٣٤) ، وهو مُرسل صحيح الإسناد ، لأن أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين السَّجَّاد لم يُدرك جدَّه الأعلى عليَّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كما صرَّح بذلك المصنِّف ، وقد صحَّ عن الصَّحابي الجليل عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : «مَا اسْتَحَلَّ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَّا بِيَدَيْنِ مِنْ حَدِيدٍ» رواه البزار في المسند (٤٨١٠) ، وابن =

قلتُ : هذا أيضًا مُرسلٌ ^(١) .

وقال ابن سعد : عن [عَارِمٍ] ^(٢) ، عن حمّاد بن زيد ، عن أيّوب ، عن عكرمة : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعليّ حينَ زوّجهُ فاطمةَ عَلَيْهَا سَلَامٌ : «أعطيها [دِرْعَكَ] ^(٣) الحُطْمِيَّةَ» ^(٤) .

= حَبَّانٌ في صحيحه (٦٩٤٦) - بترتيب ابن بلبان - ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤٨/١١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٣٤) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٨٣) : «رواه البزّار والطبراني ، ورجال الطبراني رجال الصّحيح» ، وصحّحه الألباني في التعليقات الحسان (٦٩٠٧) .

(١) في كتاب المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٨٥-١٨٦) : «قال أبو زرعة : محمد بن علي بن الحسين عن عليّ مُرسل ، سمعت أبا زرعة يقول : محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لم يدرك هو ولا أبوه عليّ عليّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ» ، انظر : سنن الترمذي (٤/٩٩) ، وتهذيب الكمال (٣٦/١٣٧-١٣٨) للمزي ، سير أعلام النبلاء (٤/٤٠١) للذهبي ، وجامع التحصيل (ص ٢٦٦) ، وتهذيب التهذيب (٩/٣٥٢) لابن حجر ، وتحفة التحصيل (ص ٢٨٢-٢٨٣) .

(٢) وقع في الأصل : «أبي حازم» ، والصّواب هو المثبت ، كما في الطبقات الكبرى .

(٣) وقع في الأصل : «ذلك» ، والصّواب هو المثبت ، كما في الطبقات الكبرى .

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٠/٢٢) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٩/١٥٥) ، وعبد الرزاق في المصنف (٦/١٨٣) ، وابن شاهين في فضائل فاطمة (٣٣) ، وهو =

قال الحافظ العسقلاني في الإصابة^(١): «هذا مُرْسَلٌ^(٢) صحيح الإسناد، ورواه ابن سعد أيضاً: عن يزيد بن هارون، عن جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة أتمَّ منه^(٣)».

وقال الإمام أحمد في مسنده: حدثنا سُفيان، عن [ابن]^(٤) أبي نَجِيحٍ، عن أبيه، عن رجلٍ سمع علياً عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: أردتُ أن أخطبَ إلى رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابنته، فقلتُ: والله ما لي من شيءٍ، ثم ذكرتُ صلتهُ وعائدهُ، فخطبها إليه، فقال: «وهل عندك شيءٌ؟»، قلتُ: لا، قال: «وَأَيْنَ دِرْعَكَ الحُطَمِيَّةُ»

= مُرْسَلٌ صحيح الإسناد، لأن عكرمة لم يُدرِك عليَّ بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولذلك حكم ابن حجر بإرساله.

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (١٥٧/٨).

(٢) في كتاب المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٥٨): «قال أبو زرعة: عكرمة عن عليٍّ مُرْسَلٌ»، انظر: جامع التحصيل (ص ٢٣٩)، وتهذيب التهذيب (٧/٢٧٣)، وتحفة التحصيل (ص ٢٣٢).

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٠/٢١) عن عكرمة: أن عليًّا خَطَبَ فَاطِمَةَ، فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما تُصدِّقُها؟»، قال: ما عندي ما أُصدِّقُها، قال: «فأين دِرْعَكَ الحُطَمِيَّةُ التي كنتُ مَنَحْتُكَ؟»، قال: عندي، قال: «أُصدِّقُها إِيَّاهَا»، قال: فأُصدِّقُها وتزوَّجها، وهو مُرْسَلٌ صحيح الإسناد، لأن عكرمة لم يُدرِك عليَّ بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٤) سقطت من الأصل، واستدركتها من المسند وغيره.

التي أعطيتك يومَ كذا وكذا؟»، قلتُ: هو عندي، قال: «فأعطيها إياها»،
[قال: فأعطيها إياهُ^(١)] ^(٢).

وله شاهدٌ عند أبي داود في سننه، قال: ثنا إسحاق بن إسماعيل
الطَّلَقاني، ثنا عبدة - أي: ابن سُلَيْمان -، ثنا سعيد بن أبي عَرُوبة، عن
أَيُّوب - أي: ابن أبي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَّاني -، عن عِكْرمة، عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قال: لما تزوجَ عليُّ فاطمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال له رسولُ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أعطيها شيئاً»،
قال: ما عندي شيءٌ، قال: «أينَ دِرْعُكَ الحُطْمِيَّةُ؟».

رجاله ثقات، ورواه النسائي، عن هارون بن إسحاق، عن عبدة به ^(٣).

(١) سقطت من الأصل، واستدركتها من المسند.

(٢) رواه أحمد في المسند (٦٠٣)، والحميدي في المسند (٣٨)، وسعيد بن منصور في السنن
(٦٠٠)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (١٠/٢٠-٢١)، وابن شاهين في فضائل فاطمة
(٣٠) و (٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٣٤)، وفيه رجلٌ مُبهم لم يُسَمَّ، وبقية
رجاله ثقات، ويشهد له ما بعده كما قال ابن حجر في الإصابة (٨/١٥٨)، وقال الهيثمي
في مجمع الزوائد (٤/٢٨٣): «رواه أحمد، وفيه رجلٌ لم يُسَمَّ، وبقية رجاله رجال
الصَّحيح»، وانظر: البداية والنهاية (٥/٣٠٨) لابن كثير، وتنقيح التحقيق
(٤/٣٣٩) لابن عبد الهادي، وتحقيق المسند (٢/٣٨) لأحمد شاكر.

(٣) رواه أبو داود في السنن (٢١٢٥)، والنسائي في السنن (٦/١٣٠)، وأبو يعلى في المسند
(٢٤٣٩)، وابن حبان في صحيحه (٦٩٤٥) - بترتيب ابن بلبان -، والبيهقي في دلائل =

وقال النسائي أيضًا: أخبرنا عمرو بن منصور، ثنا هشام بن عبد الملك، ثنا حماد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: تزوجت فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقلت: يا رسول الله، ابن بي، قال: «أعطيها شيئًا»، قلت: ما عندي من شيء، قال: «فأين درعك الحطميّة؟»، قلت: هو عندي، قال: «فأعطيها إيّاه»^(١)، فجعله من مُسند علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= النبوة (٣/ ١٦١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٢٥) وصحيح النسائي (٣٣٧٦) والتعليقات الحسان (٦٩٠٦)، وانظر: صحيح سنن أبي داود الكبير (٦/ ٣٤٩-٣٥٠) للألباني.

(١) رواه النسائي في السنن (٦/ ١٢٩-١٣٠)، والسنن الكبرى (٥٥٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٥٢)، وقال الألباني في صحيح النسائي (٣٣٧٥): «حسن صحيح»، وانظر: صحيح سنن أبي داود الكبير (٦/ ٣٤٩-٣٥٠) للألباني، وروى الطبراني في المعجم الأوسط (٢٨٧٠) و(٧٩٨١) والمعجم الكبير (١١/ ٣٥٥) مختصرًا، ومن طريقه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١٢/ ٣٠٦-٣٠٧) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ حين زوّج عليًا فاطمة قال: «يا علي، لا تدخل على أهلِكَ حتّى تُقدّم لهم شيئًا»، فقال: مالي شيء يا رسول الله، فقال: «أعطيها درعك الحطميّة»، ثم ذكر الطبراني في الأوسط (٢٨٧٠) عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد - أحد رواة الحديث - عن أبيه أنه قال: «فقومت الدرّع أربعمئة وثمانين درهمًا»، وقد صححه المقدسي بإخراجه في =

واعلم أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ لم يحضر الواقعة ، و كأنَّه سمعه من عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،
فتارةً أثبت الواسطة ، وتارةً أرسله ، ومُرسل الصَّحَابِيَّ في حكم الرَّفْعِ ^(١) .
وقال أبو داود : ثنا كثير بن عُبَيْد الحمصي ، نا أبو حَيَوَةَ ، عن شُعَيْبِ
- يعني : ابن أبي حمزة - ، ثني غَيْلان بن أنس من أهل حمص ، ثني محمَّد بن
عبد الرحمن بن ثوبان ، عن رجلٍ من أصحاب النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لما
تزوَّجَ فاطمةَ عَلَيْهَا سَلَامٌ بنت النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أرادَ أن يدخلَ بها ، فمنعه رسول الله
^{صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ} حتى يُعطيها شيئاً ، فقال : يا رسول الله ، ليس لي شيءٌ ، فقال له النَّبِيُّ
^{صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ} : «أعطيها دِرْعَكَ» ، فأعطاها دِرْعَهُ ، ثمَّ دخلَ بها .

= المختارة ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٨٣) : «رواه الطبراني في الأوسط والكبير
باختصار ، وفيه سعيد بن زنبور ، ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات» .
قلتُ : سعيد بن زنبور ويُسمى : سعداً ، قال عنه يحيى بن معين : «هو ثقة ما أراه يكذب» ،
وذكره ابن حَبَّان في الثقات (٨/ ٢٦٧) ، وانظر : لسان الميزان (٤/ ٢٨) لابن حجر .
(١) انظر : علوم الحديث (ص ٥٦) لابن الصلاح ، والتقريب والتيسير (ص ٣٥)
للنووي ، والباعث الحثيث (ص ١٥٩) لابن كثير ، والتقييد والإيضاح (ص ٦٣)
للعراقي ، وهدي الساري (ص ٣٦٩ و ٣٩٧) لابن حجر ، وفتح المغيث (١/ ٢٧٠-
٢٧٣) للسَّخَاوِي ، وتدريب الراوي (ص ٢٣٤-٢٣٥) للسُّيُوطِي .

رجالہ ثقَات ، و إِبْهَامِ الصَّحَابِي لَا يَضُرُّ ، لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ ^(١) .
قال أبو داود : ثنا كثير بن عبيد ، ثنا أبو حيوة ، عن شعيب ، عن
غيلان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله ^(٢) .

[دلالة الروايات على أن صداقها ﷺ كانت الدرع الحطمية]
فهذه الروايات تدلُّ على أن صداقها كانت الدرع الحطميَّة ، وهي
بضمِّ الحاء وفتح الطاء المهملتين ، من الحطم ، وهو الكسر .

(١) انظر : الكفاية (٢/٥٠٩) للخطيب البغدادي ، ومعرفة السنن والآثار (٣/٨٤)
للبیهقي ، وعلوم الحديث (ص ٥٦) ، والتقييد والإيضاح (ص ٥٧-٥٨) ، وفتح المغيـث
(١/٢٦٩-٢٧٠) .

(٢) رواه أبو داود في السنن (٢١٢٦) و(٢١٢٧) ، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى
(٧/٢٥٢) ، ورجالہ ثقَات إلا غيلان بن أنس ، ذكره ابن حبان في الثقات (٩/٣) ، وقال
ابن حجر في التقریب (٥٤٠٢) : «مقبول» ، أي : عند المتابعة ، وإلا فليِّن الحديث ، كما
صرَّح في مقدمة التقریب (ص ٨١) ، ويشهد له ما قبله ، وقد ضعّفه ابن حزم في المحلى
(٩/٤٩٠) ، والألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢١٢٦) .

[المقصود بالدرع الحطمية]

قال ابن الأثير ^(١) :

«هي الدرع التي تحطم السيوف ، أي : تكسرها ، وقيل : هي العريضة الثقيلة ، وقيل : هي منسوبة إلى بطن من عبد القيس ، يقال لهم : حطمة بن محارب ، كانوا يعملون الدروع ، وهذا أشبه الأقوال ^(٢) . انتهى ^(٣)»

[بيع عليٍّ ﷺ للدرع الحطمية]

قال المحب الطبري ^(٤) : «إن العقد وقع على الدرع ، وبعث بها عليٌّ ﷺ ، ثم ردّها رسولُ الله ﷺ لبيعها ، فباعها ، وأتاه بثمانه . انتهى

(١) النهاية في غريب الحديث والآثار (٤٠٢ / ١) لابن الأثير .

(٢) وهو القول الذي لم يحك الزمخشري غيره في الفائق (٢٩٢ / ١) .

(٣) نقل المحب الطبري في ذخائر العقبى (ص ٦٧) عن ابن عيينة أنّه قال : «وهي شرُّ الدروع» ، ثمّ علّق على كلامه قائلاً : «وهذا أمسُّ بالحديث ، لأنّ عليّاً ذكرها في معرض الذمّ لها وتقليل ثمنها» .

(٤) قال المحب الطبري في ذخائر العقبى (ص ٦٨) : «ويشبهه أن يكون العقد وقع على الدرع كما دلّ عليه الحديث الاول ، وبعث بها عليٌّ ﷺ ، ثم ردّها إليه النبي ﷺ لبيعها ، فباعها ، وأتاه بثمانه من غير أن يكون بين الخبرين تضاد ، وقد ذهب إلى مدلول كلّ واحد من الحديثين قائلاً به ، وقال بعضهم : كان مهرها الدرع ، ولم يكن إذ ذاك بيضاء ولا =

[اختلاف الروايات في ثمن الدرع الحطميّة]

وقد اختلفت الروايات في ثمنها :

[فروى] ^(١) ابن سعد عن عكرمة مُرسلاً : «إنَّ ثمن الدرِّع كان أربعمئة درهم» ^(٢) .

[وروى] ^(٣) أبو يعلى ، قال : ثنا عبد الله بن عمر بن أبان ، نا عبد الرحيم بن سليمان ، ثنا محمّد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي نجیح ، عن مجاهد قال : قال عليُّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : زوّجني رسولُ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فاطمة على درع حديد حطميّة ، وكان سلّحنيها ، وقال : «ابعث بها إليها تُحلّلها بها» ،

= صفراءٌ ، وقال بعضهم : كان مهرها أربعمئة وثمانين ، وأمر النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يجعل ثلثها في الطيب» .

(١) وقع في الأصل بياض بمقدار كلمة ، ولعلّ المثبت هو الصّواب .

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٠ / ٢١) ، ورواه أيضاً عن عكرمة بلفظ : «أمهر عليّ فاطمة بدناً قيمته أربعة دراهم» ، وهو مُرسل صحيح الإسناد .

قلتُ : وقع في المطبوع : «أربعة دراهم» ، فمن المُحتمل أن يكون هذا هو الثمن الفعلي للدرع ، لكن الصّحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بادروا إلى شرائه بأعلى الأثمان مساهمةً أحويّة صادقة منهم في إتمام هذا الزّواج المبارك ، كما يُحتمل أنه تصحيفٌ قديمٌ ، صوابه : «أربعمئة درهم» كما سيأتي ، والله أعلم .

(٣) وقع في الأصل بياض بمقدار كلمة ، ولعلّ المثبت هو الصّواب .

[فبعثتُ بها إليها] ^(١) ، والله ما ثمنها كذا أو أربعمئة درهمٍ ^(٢) ، كذا رواه أبو يعلى بالشك .

ورواه الدُّولابي في الذُّرية الطَّاهرة ، قال : ثنا أحمد بن [عبد] ^(٣) الجبَّار ، ثنا يونس بن بُكير ، عن ابن إسحاق ، ثنا عبد الله بن أبي نجیح ، عن مُجاهد ، عن عليِّ بن أبي طالب قال : خطبتُ فاطمةَ إلى رسول الله ﷺ ، فقالت لي مولاةٌ لي : هل علمتَ أن فاطمةَ خُطبتَ إلى رسول الله ﷺ ؟ ، قلتُ : لا ، قالت : فقد خُطبتُ ، فما يمنعك أن تأتي رسول الله ﷺ فيزوِّجك ؟ ، فقلتُ : وعندي شيء أتزوِّج به ؟ ، فقالت : إنك إن جئتَ رسول الله ﷺ زوِّجك ، فوالله ما زالت تُرَجِّيني حتى دخلتُ على رسول الله ﷺ ، وكانت لرسول الله ﷺ جلالَةٌ وهيبَةٌ ، فلما قعدتُ بين يديه ، أفحمتُ ، فوالله ما أستطيع أن أتكلَّم ، فقال : « ما جاء بك ؟ ألك حاجةٌ ؟ » ، فسكتُ ، فقال : « لعلك جئتَ تخطبُ فاطمةَ ؟ » ، قلتُ : نعم ، قال : « وهل عندك من شيءٍ تستحلُّها به ؟ » ، فقلتُ : لا والله يا رسول الله ، فقال : « ما فعلتِ الدرْعُ التي سلَّحتُكها ؟ » ، فقلتُ : عندي ، والذي نفسُ عليٍّ بيده إنها لخطميَّةٌ ما ثمنها أربعمئة درهمٍ ،

(١) سقطت من الأصل ، واستدركتها من مسند أبي يعلى .

(٢) تقدَّم تحريجه ، ووقع في مسند أبي يعلى المطبوع : « كذا وأربعمئة درهمٍ » .

(٣) سقطت من الأصل ، واستدركتها من الذرية الطاهرة .

قال : «زَوَّجْتُكَ ، فابعث بها» ، فإن كانت لصدّاقُ فاطمة بنت رسول الله ﷺ (١) .

ورواه البيهقي أيضًا في الدلائل نحوه (٢) .

وهذه الرواية مُنْقَطَعَةٌ ، لأنَّ مُجَاهِدًا لم يسمع من عليّ .

[الروايات الدالة على أنَّ ثمن الدرّع أربعمئة درهم ليست بموصولة]

ففي هذه الروايات أنَّ ثمن الدرّع كان أربعمئة درهم (٣) ، لكن طُرُقَهَا ليست بموصولة .

وروى أبو يعلى ، قال : ثنا نصر بن علي ، نا العبّاس بن جعفر بن زيد

بن طلق الشنّي العبدي ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : لما تزوّجتُ

(١) ورواه ابن الأثير من طريقه في أسد الغابة (٧/٢١٦-٢١٧) ، وقد تقدّم تخريجه .

(٢) تقدّم تخريجه .

(٣) قال البيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٣٥) : «كذا في كتابي : أربعمئة درهم ، ورواه

يونس بن بكير عن ابن إسحاق فقال : أربعة دراهم» .

قلتُ : رواه أحمد بن خالد الوهبي - كما عند البيهقي - وعبد الرحيم بن سليمان الكناني -

كما عند أبي يعلى - عن ابن إسحاق فقالا : «أربعمئة درهم» ، بل رواه الدولابي من طريق

يونس بن بكير عن ابن إسحاق فقال : «أربعمئة درهم» ، والذي يظهر أن كلمة أربعمئة

قد تصحّفت قديمًا إلى أربعة ، والله أعلم .

فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قلتُ : يا رسول الله ، ما أبيعُ ، فرسي أو درعي؟ قال : «بع درعك» ، فبعثها بثنتي عشرة أوقيةً ، وكان ذلك مهرُ فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^(١) .
قلتُ : نصر بن علي : ثقة ^(٢) ، والعبّاس بن جعفر : أورده ابن أبي حاتم في كتاب العلل ، ولم يذكره بجرح ولا عدالة ^(٣) ، وجعفر : ذكره ابن

(١) رواه أبو يعلى في المسند (٤٧٠) ، وابن شاهين في فضائل فاطمة (٢٩) ، وفيه جهالة ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٨٣) : «رواه أبو يعلى من رواية العباس بن جعفر بن زيد بن طلق عن أبيه عن جده ، ولم أعرفهم ، وبقية رجاله رجال الصّحيح» .
(٢) هو نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي ، ثقة ثبت ، أخرج له الجماعة ، انظر : تهذيب الكمال (٢٩/٣٥٥-٣٦١) ، وتذهيب التهذيب (٩/٢٠٢-٢٠٣) والكاشف (٥٨١٩) للذهبي ، وتهذيب التهذيب (١٠/٤٣٠-٤٣١) ، وتقريب التهذيب (٧١٧٠) .
(٣) قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/٢١٥) : «سمعتُ أبي يقول : هو مجهول» ، وترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٧/٣) ، ولم يحك فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/٥١٠) ، وقال : عباس بن جعفر بن طلق بن زيد الشني العبدي البصري ، بينما قال أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان في بيان خطأ البخاري في تاريخه (ص ٩٢) : «وإنما هو ابن جعفر بن زيد بن طلق» .

حَبَّانَ فِي الثَّقَاتِ ^(١)، وَبَاقِي الرِّجَالِ لَمْ أُطَّلِعْ عَلَى حَالِهِمْ ^(٢).
وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «زَوَّجَنِي
رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى أَرْبَعِمِائَةٍ وَثَمَانِينَ دِرْهَمًا، وَزَنَ سِتَّةَ» ^(٣).
قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ^(٤):
«كَانَ الدَّرْهَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سِتَّةَ دَوَانِقٍ» ^(٥).

- (١) ترجمه البخاري في التاريخ الكبير (١٩٣/٢)، ولم يحك فيه جرحًا ولا تعديلاً، وذكره ابن حَبَّانَ فِي الثَّقَاتِ (١٦٠/٨).
- (٢) زيد بن طلق الشني العبدي: ذكره ابن ماكولا في الإكمال (٥٠٥/٤)، وابن حجر في تبصير المنتبه (٧٥٧/٢)، ولم يحكيا فيه جرحًا ولا تعديلاً.
- (٣) رواه أبو عُبَيْدٍ بن سلام في كتاب الأموال (١٤٤٨)، وفيه أصبغ بن نباتة: متروك الحديث، ورماه أبو بكر بن عياش بالكذب، انظر: تهذيب التهذيب (٣٦٣-٣٦٢/١)، وسعد بن طريف: متروك أيضًا، ورماه ابن حَبَّانَ بِالْوَضْعِ، انظر: تهذيب التهذيب (٤٧٣-٤٧٤/٣)، ولم يُسَمَّ أَبُو عُبَيْدٍ شَيْخَهُ الَّذِي حَدَّثَهُ بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ بن العربي فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ (٤٧٢/١): «وهذا ضعيفٌ، إنما زوجه إياها في الصَّحِيحِ عَلَى دِرْعِهِ الْخُطْمِيَّةِ».
- (٤) كتاب الأموال (١٩٦/٢).
- (٥) الدَّائِقُ: سُدُسُ الدَّرْهَمِ، وَيَعَادِلُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ: (٠.٤٩٦) جَرَامًا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ، انظر: المكايل والموازين الشَّرْعِيَّةِ (ص ٢٤).

قال الحافظ السيوطي ^(١) : «سنده ضعيف» .

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خبر خطبة فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
«وعندك شيء؟» ، قلتُ : فرسي وبَدَنِي - يعني : دِرْعِي ^(٢) - ، قال : «أَمَّا
فرسك ، فلا بدُّ لك منها ، و أما بدنك ، فبعها» ، فبعتهُ بأربعمائة وثمانين
درهماً ، فبجتهُ بها ، فوضعتُها في حجره ... الحديث ^(٣) .

(١) جامع الأحاديث قسم المسانيد والمراسيل (٢٢٧/٦) للسيوطي ، وانظر : كنز العمال
(٦٨٤/١٣) للمتقي الهندي .

(٢) انظر : النهاية في غريب الحديث والآثار (١٠٨/١) .

(٣) رواه ابن جرير الطبري - كما في جامع الأحاديث قسم المسانيد والمراسيل (٢٢٧/٦) -
(٢٢٨) للسيوطي - ، وابن حبان في صحيحه (٦٩٤٤) - بترتيب ابن بلبان - ،
والطبراني في المعجم الكبير (٤٠٨/٢٢ - ٤١٠) ، وابن السني في عمل اليوم والليلة
(٦٠٦) ، وابن حزم في المحلى (٤٩٠/٩) ، وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي : متفق على
ضعفه ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٦/٩) : «رواه الطبراني ، وفيه يحيى بن يعلى
الأسلمي ، وهو ضعيف» ، وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٣٠٤/١١) : «أخرج ابن
حبان له - يعني : يحيى - في صحيحه حديثاً طويلاً في تزويج فاطمة فيه نكارة» ، وقال
الألباني في التعليقات الحسان (٨١/١٠) : «ضعيف الإسناد منكر المتن» ، وانظر :
ضعيف موارد الظمان (ص ١٧٠-١٧٣) .

عزاه السُّيُوطِي فِي [جَمْع] ^(١) الْجَوَامِعِ إِلَى ابْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ ^(٢)، وَعَزَاهُ الْقَسْطَلَانِي إِلَى أَبِي حَاتِمٍ وَالْإِمَامِ أَحْمَد ^(٣)، لَكِنْ لَمْ أَجِدْهُ فِي مَسْنَدِ أَحْمَد ^(٤)، وَعَزَاهُ صَاحِبُ الْاِكْتِفَاءِ إِلَى أَبِي حَاتِمٍ فِي مَسْنَدِهِ، وَابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ، وَأَحْمَدُ فِي مَنَاقِبِهِ مِنْ حَدِيثِ [أَبِي زَيْدِ الْمَدِينِيِّ] ^(٥).
وَقَدْ أورد الشَّمْسُ ابْنُ الْجَزْرِيِّ قَطْعَهُ مِنْهُ فِي كِتَابِهِ الْحَصْنُ الْحَصِينُ بِرَمَزِ ابْنِ حَبَّانٍ ^(٦)، وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْنَا شَيْءٌ مِنْ تِلْكَ الْأَصُولِ.

(١) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ: «الْجَمْع»، وَالصَّوَابُ هُوَ الْمَثْبُوتُ.

(٢) جَامِعُ الْأَحَادِيثِ قِسْمُ الْمَسَانِيدِ وَالْمَرَايِلِ (٦/٢٢٧-٢٢٨).

(٣) قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ فِي الْمَوَاهِبِ اللَّدْنِيَّةِ (١/٣٨٤): «أَخْرَجَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَأَحْمَدُ فِي الْمَنَاقِبِ بِنَحْوِهِ».

(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (٩٥٨) مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ وَأَبِي زَيْدِ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا: «لَمَّا أَهْدَيْتُ فَاطِمَةَ إِلَى عَلِيٍّ...» الْحَدِيثُ، وَهَذَا مُرْسَلٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِيهِ مَوْضِعُ الشَّاهِدِ، وَهُوَ الْمَهْرُ.

(٥) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ: «زَيْدِ الْمَدِينِيِّ»، وَالصَّوَابُ هُوَ الْمَثْبُوتُ.

(٦) الْحَصْنُ الْحَصِينُ (ص ٧٨-٧٩) لِابْنِ الْجَزْرِيِّ.

[صَحَّحَ الرَّوَايَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى أَنَّ ثَمَنَ الدَّرْعِ أَرْبَعَمِائَةٌ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا]
فهذه الروايات تدلُّ على أَنَّ الدَّرْعَ يَبِيعُ بِأَرْبَعَمِائَةٍ وَثَمَانِينَ دِرْهَمًا ،
وهذه هي الصَّحِيحَةُ ، لِأَنَّ حَدِيثَهَا صَحِيحٌ مُوَصَّلٌ ، وَاعْتَضَدَتْ بِهَا تَقَدَّمَ ،
وَلَا تَمَّا مُثَبَّتَةٌ لِلزِّيَادَةِ ، وَهِيَ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى رَوَايَةٍ مِنْ نَفْيٍ .

[طَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ الرَّوَايَةِ الرَّاجِحَةِ وَالرَّوَايَاتِ السَّابِقَةِ]

وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ : أَنَّ مَنْ قَالَ إِنَّ ثَمَنَهَا كَانَ أَرْبَعَمِائَةَ دِرْهَمٍ ،
مَحْمُولٌ عَلَى ^(١) ثَمَنِهَا الْمِثْلِيِّ ، لَكِنَّهَا يَبِيعُ بِأَزِيدٍ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهَا ، لَجُودَتِهَا ، أَوْ
مِرَاعَاةً مِنَ الْمُشْتَرِيِّ .

فَقَدْ ذَكَرَ الْحَلَبِيُّ فِي سِيرَتِهِ ^(٢) : « أَنَّ هُوَ بَاعَهُ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ
بِأَرْبَعَمِائَةٍ وَثَمَانِينَ دِرْهَمًا ، وَأَنَّ عُثْمَانَ هُوَ رَدَّ الدَّرْعَ إِلَى عَلِيِّ هُوَ ، فَجَاءَ
بِالدَّرْعِ وَالدَّرَاهِمِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَدَعَا لِعُثْمَانَ هُوَ بِدَعْوَاتٍ . انْتَهَى
وَبِهَذَا يَحْصُلُ الْجَمْعُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ .

(١) تَكَرَّرَتْ فِي الْأَصْلِ عِبَارَةٌ : « مَحْمُولٌ عَلَى » ، وَالصَّوَابُ هُوَ الْمَثَبُ .

(٢) السِّيْرَةُ الْحَلَبِيَّةُ (٢/٢٧١) لِلْحَلَبِيِّ ، وَانظُرْ : شَرْحُ الزَّرْقَانِيِّ عَلَى الْمَوْهَبِ اللَّدْنِيَّةِ
(٢/٣٥٩) .

[الرِّوَايَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ ثَمَنَ الدَّرْعِ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ]

وَأَنَّ الثَّمَانِينَ قِيَمَةُ شَيْءٍ آخَرَ بَاعَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِتَكْمِيلِ الْمَهْرِ [

وقيل : إنَّ الأربعمائة قيمة الدَّرْعِ ، وإنَّ الثمانين قيمة شيءٍ آخر باعه

عليٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لتكميل المهر .

واستدلَّ بما رواه أبو يعلى ، قال : ثنا عبد الله ، ثنا حماد بن مسعدة ، عن

المنذر بن ثعلبة ، عن علباء بن أحمر قال : قال عليُّ بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ :

خطبتُ إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابنته فاطمة ، قال : فباع عليٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ درعاً له ، وبعض ما

باع متاعه ، فبلغ أربعمائة وثمانين درهماً ، فأمره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يجعل ثلثيه في

الطيب ، وثلثه في الثياب ... الحديث (١) .

فرجاله وإن كانت ثقات ، لكنه مُنْقَطِعٌ ، لأنَّ علباء بن أحمر لم يسمع

من عليٍّ شيئاً (٢) ، فلا يصحُّ الاحتجاج به .

(١) رواه أبو يعلى في المسند (٣٥٣) ، ومن طريقه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة

(٢) (٣٠٧/٢) ، وصحَّحه بإخراجه في المختارة ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/١٧٥) :

«رواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات» .

(٢) أثبت سماع علباء الشكري من عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابن ماكولا في الإكمال (٦/٢٦٦) ، والضياء

المقدسي بإخراجه لهذا الحديث في المختارة .

وكذا ما رواه ابن سعد عن علباء بن أحمر اليشكري أيضًا ، قال : إن عليًا عَلَيْهَا سَلَامٌ تزوج فاطمة عَلَيْهَا سَلَامٌ ، فباعَ بغيرًا لهُ بثمانين وأربعمائة درهمٍ ، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اجعلوا ثلثيها في الطيبِ ، وثلثًا^(١) في الثيابِ»^(٢) .

[الروايات المؤيدة لما رجَّحه المؤلف]

وهاتان الروايتان عن علباء ، وإن كان فيهما بعض مخالفةٍ لما قدَّمناه^(٣) ، لكنهما يعضدان ما تقدَّم في أنَّ الحاصل من البيع أربعمائة وثمانين درهمًا . ويؤيِّد هذا ، ما رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وصحَّحه ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأبو يعلى ، والحاكم في المستدرک ، و عزاه السيوطي في جمع الجوامع^(٤) أيضًا إلى عبد الرزاق ، وأبي داود الطيالسي ، والحُمَيْدي ، وسعيد بن منصور ، وابن سعد ، وأبي عبيد في الغريب ، وابن أبي شيبة ،

(١) وقع في الأصل : «وثلث» ، والصَّواب هو المثلث .

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٠ / ٢٢) ، وإسناده صحيحٌ إلى علباء بن أحمر اليشكري .

(٣) جاء في إتحاف السائل (ص ٤٥) ما نصُّه : «وهذا لا ينافيه ما مرَّ أنه أصدقها ذلك الدرَّع ، لأن الدرَّع هو الصَّدَاق ، وثمان البعير قام بما لها ما عليه من حقوق الوليمة واللوازم العرفية والعادية ونحو ذلك» .

(٤) انظر : كنز العمال (١٦ / ٥٣٤-٥٣٥) للمتقي الهندي .

والعدني ، والدَّارمي ، وابن حَبَّان في صحيحه ، والدَّارقطني في الأفراد ، والبيهقي في الدلائل ^(١) ، والضَّيَاء المقدسي في كتابه المختارة ، كلهم من طُرُقٍ متعدّدة ، عن أبي العَجَفَاء ، عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه في خطبته أنه قال : « ما أَصْدَقَتْ امرأةٌ من بناتِهِ رضي الله عنهن وأكثرَ من اثنتي عشرة أُوقِيَةً » ^(٢) .

(١) إنّما رواه البيهقي في السنن الكبرى ، فلعلّه سبق قلم من النَّاسخ أو المصنّف .
 (٢) رواه أحمد في المسند (٢٨٥) و(٣٤٠) ، وأبو داود في السنن (٢١٠٦) ، والترمذي في السنن (١١١٤ م) وقال : « حديث حسن صحيح » ، والنسائي في السنن (٣٣٤٩) ، والسنن الكبرى (٥٤٨٥) ، وابن ماجه في السنن (١٨٨٧) ، والحاكم في المستدرک (١٧٦-١٧٥ / ٢) وقال : « حديث صحيح الإسناد .. فقد تواترت الأسانيد الصَّحِيحة بصحَّة خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه » ، وعبد الرزاق في المصنّف (١٧٥ / ٦) ، وأبو داود الطيالسي في المسند (٦٤) ، والحميدي في السنن (٢٣) ، وسعيد بن منصور في السنن (٥٩٥) و(٥٩٦) و(٥٩٧) ، وابن سعد في الطبقات الكبرى (١٠ / ١٥٥-١٥٦) ، وابن أبي شيبه في المصنّف (٩ / ١٣١-١٣٢) ، والدارمي في السنن (٢٢٤٦) ، وابن حَبَّان في صحيحه - بترتيب ابن بلبان - (٤٦٢٠) ، والدارقطني كما في أطراف الغرائب والأفراد (٧١ / ١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٢٣٤) ، والضَّيَاء المقدسي في الأحاديث المختارة (١ / ٤١٠-٤١٣) ، وصحَّحه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١ / ٢٧٦) و(١ / ٣٠١) ، والألباني في صحيح أبي داود (٢١٠٦) ، وصحيح الترمذي (١١١٤) ، وصحيح النسائي ، (٣٣٤٩) وصحيح ابن ماجه (١٥٤٤) ، والتعليقات الحسان (٤٦٠١) ، وإرواء الغليل (١٩٢٧) ، وقد صحَّ عن أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنّها قالت : « ما أَصْدَقَ رسولُ الله ﷺ » =

وفي رواية للحاكم ، قال : «ولا أصدق - أي : النَّبِيُّ ﷺ - أحدًا من بناته أكثر من اثنتي عشرة أُوقِيَّةً»^(١) .

قال^(٢) : «والأُوقِيَّةُ : أربعون درهماً ، فذلك ثمانون وأربعمئة درهم» .

= أحدًا من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أُوقِيَّةً ، إلا أم حبيبة ، فإنَّ النَّجاشي زَوْجُهُ إِيَّاهَا وأصدقها أربعة آلاف ، ونَقَدَ عنه ، ولم يُعْطِهَا النَّبِيُّ ﷺ شيئًا» رواه الطَّحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٩ / ١٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٤ / ٧) ، كما ثبت عن التابعي الجليل زيد بن أسلم أنه قال : «ما ساق رسول الله ﷺ إلى امرأة من نسائه ، ولا سيق إليه لشيء من بناته ، أكثر من اثنتي عشرة أُوقِيَّةً ، فذلك أربعمئة وثمانون درهماً» رواه عبد الرزاق في المصنف (١٧٦ / ٦) ، وانظر : المقاصد الحسنة (ص ٢٠٥) للسَّخاوي .

(١) رواه الحاكم في المستدرک (١٧٦ / ٢) ، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٢٤٢-٢٤١ / ٥) ، وفيه عيسى بن ميمون : ضعّفوه ، قال ابن عدي : «ولعيسى بن ميمون غير ما ذكرت من الحديث وعامة ما يرويه لا يتابعه أحد عليه» ، وقال الدارقطني في العلل (٢٣٧-٢٣٨ / ٢) : «وروي عن ابن عمر عن عمر ، حدث به عيسى بن ميمون البصري وهو متروك عن سالم ونافع عن ابن عمر عن عمر ..» ثم قال : «ولا يصحُّ هذا الحديث إلا عن أبي العجفاء» ، وقال الذهبي في تلخيص المستدرک : «عيسى ضعيف» .

(٢) قال الحاكم في المستدرک (١٧٦ / ٢) : «والأُوقِيَّةُ أربعون درهماً ، فذلك ثمانون وأربعمئة درهم ، وذلك أغلى ما كان رسول الله ﷺ أمهر ، فلا أعلم أحدًا زاد على أربعمئة درهم» ، وقال الترمذي في السنن (٤١٤ / ٣) : «والأُوقِيَّةُ عند أهل العلم أربعون درهماً ، وثنتا عشرة أُوقِيَّةً : أربعمئة وثمانون درهماً» .

[الرواية الدالة على أن ثمن الدرّع أربعمئة مثقال فضّة]

وأما ما رواه أبو الخير القزويني الحاكمي ، عن أنس رحمته الله عنه في حديثه الطويل في زواج فاطمة رحمته الله عنها وخطبته رحمته الله عليه من أنه رحمته الله عليه قال لعليّ رحمته الله عنه : «أزوّجك فاطمة على أربعمئة مثقال فضّة ...» الحديث ^(١) ، كما ذكره القسطلاني في المواهب اللدنية ^(٢) ، فلم أقف على سنده .

= قلتُ : تعادل الأوقية عند جمهور الفقهاء : (١١٩) جرامًا من الفضّة الخالصة ، وثنتا عشرة أوقية تعادل : (١٤٢٨) جرامًا ، انظر : المكايل والموازن الشرعية (ص ٢١) .

(١) رواه الآجري في الشريعة (١٦١٥) ، والخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه (٢/٣٦٣-٣٦٤) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/٤٤٤-٤٤٥) ، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/٢٢٠-٢٢١) ، وفيه محمد بن دينار العرقبي وعبد الملك بن خيار الدمشقي : مجهولان لا يُعرفان ، ومحمد بن نهار : ضعّفه الدارقطني ، وقد حكم الأئمة بغرابة هذا الحديث وبطلانه ، انظر : تاريخ دمشق (٥٢/٤٤٥) ، والموضوعات (٢/٢٢١) ، وذخائر العقبى (ص ٧١) ، وتنقيح التحقيق (٤/٣٤٠) ، وتلخيص الموضوعات (ص ١٤٨) وميزان الاعتدال (٢/٦٥٤) و(٣/٥٤٢) للذهبي ، ولسان الميزان (٥/٢٦٢) و(٧/١٣٠-١٣١) ، واللآلئ المصنوعة (١/٣٩٦-٣٩٧) للشّيوطي ، وتنزيه الشريعة المرفوعة (١/٨١ ، ١٠٤ ، ٤١١-٤١٢) لابن عراق الكفائي ، وإتحاف السّائل (ص ٤٨-٤٩) ، والفوائد المجموعة (ص ٣٩٠-٣٩١) للشوكاني .

(٢) المواهب اللدنية (١/٣٨٤-٣٨٥) .

[طريق الجمع بين الرواية الرَّاجحة وهذه الرواية]

وعلى تقدير صحته ، فقد قال العلامة [الشبراملسي] ^(١) في حاشيته على المواهب ^(٢) :

«إن هذه الرواية تزيد وزناً على الدرهم المسمين فيما مرَّ بأنها أربعمئة وثمانون ، فيحتمل أنه زاد في العقد على ما باع به الدرع ، أو أن الدرهم المعتبرة كانت مقدرة بما يُساوي المثاقيل المذكورة وزناً» . انتهى
قلتُ : الاحتمال الأول ضعيفٌ مخالفٌ لما ذكرناه سابقاً من أن الصَّدَق إنما كان درعاً ، ولم يقع في حديثٍ أنه زاد على العقد على ما باع ، فالاحتمال الثاني هو المتعين .

ويمكن أن يُقال : إن المراد بالمثلث المقدار من الوزن .

قال ابن الأثير في النهاية ^(٣) :

«وفيه أنه لا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من الإيمان ، قال :
والمثلث في الأصل المقدار من الوزن ، أي شيء كان من قليل أو كثير ، فمعنى

(١) وقع في الأصل : «الشبراملسي» ، والصواب هو المثلث .

(٢) انظر : شرح الزرقاني على المواهب اللدنية (٢ / ٣٦٤) .

(٣) النهاية في غريب الحديث والآثار (١ / ٢١٧) .

مِثْقَالُ ذَرَّةٍ : وَزْنُ ذَرَّةٍ ، قَالَ : وَالنَّاسُ يَطْلُقُونَهُ فِي الْعُرْفِ عَلَى الدِّينَارِ خَاصَّةً ،
وَلَيْسَ كَذَلِكَ . اِنْتَهَى

فَعَلِيَ هَذَا مَعْنَاهُ : أَنَّهُ عَلَيْهَا سَلَامٌ زَوَّجَهَا عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ وَزْنِ فَضَّةٍ ، وَالْمُرَادُ
بِالْفُضَّةِ الدَّرَاهِمَ ، وَإِطْلَاقُ الْفُضَّةِ عَلَى الدَّرَاهِمِ كَانَ عِنْدَهُمْ مَتَعَارِفًا ، فَعَلِيَ
هَذَا يَرْجِعُ إِلَى الرُّوَايَاتِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا أَرْبَعِمِائَةُ دَرَاهِمَ ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الرُّوَايَتَيْنِ
بِمَا قَدَّمْنَا .

[خَاتِمَةُ الرِّسَالَةِ]

هَذَا مَا ظَهَرَ لِي فِي هَذَا الْبَابِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

قَالَ الْمُؤَلِّفُ : فَرَعْتُ مِنْ تَحْرِيرِهِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ ثَامِنَ عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ
الْأَوَّلِ عَامِ أَلْفٍ وَمِائَتَيْنِ وَتِسْعٍ وَسَبْعِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا
مُحَمَّدٍ ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

وَأَنَا الْمَفْتَقِرُ إِلَى اللَّهِ : صِبْغَةَ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ عَوْثٍ ، كَانَ اللَّهُ لَهَا وَلِأَسْلَافِهَا .^(١)

تَمَّتْ ١٢٨٠ هـ



(١) كَانَ الْفَرَاغُ مِنْ تَحْقِيقِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ الْمُبَارَكَةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِأَرْبَعِ خَلُونَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ
لِعَامِ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ مِنَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ الْعَطْرَةِ ، الْمَوْافِقِ ١٨ / ٢ / ٢٠١٠ م ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا ، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا .

فهرس الأحاديث والآثار^(١)

الصفحة	الراوي	طرف الحديث والآثر
٤٥	علي بن أبي طالب	ابعث بها إليها تحللها بها
٥٤	علاء بن أحرر	اجعلوا ثلثيها في الطيب
٥٧	أنس بن مالك	أزوجك فاطمة على أربعمئة مثقال فضة
٣٧	محمد السجاد	* أصدق علي فاطمة حين غلبت درعاً من حديد
٣٨	عكرمة	أعطها درعك الحطيمية
٤٢	رجل من أصحاب النبي ﷺ	أعطها درعك
٤٠	عبد الله بن عباس	أعطها شيئاً
٤١	علي بن أبي طالب	أعطها شيئاً
٤٥	عكرمة	* إن ثمن الدرع كان أربعمئة درهم
٤٨	علي بن أبي طالب	بع درعك
٥٣	علي بن أبي طالب	خطبت إلى النبي ﷺ ابنته فاطمة
٤٩	علي بن أبي طالب	* زوجني رسول الله ﷺ فاطمة حين غلبت
٥٥	عمر بن الخطاب	* ما أصدق امرأة من بناته ﷺ أكثر من اثنتي عشرة أوقية
٤٦	علي بن أبي طالب	ما جاء بك؟ ألك حاجة؟
٣٦	علي بن أبي طالب	هل عندك من شيء؟

(١) ما كان مصدرًا بـ (*) فهو أثر .

الصفحة	الرّأوي	طرف الحديث والأثر
٥٠	أنس بن مالك	وعندك شيء؟
٥٦	عمر بن الخطاب	* ولا أصدق أحداً من بناتِهِ أكثرَ من اثنتي عشرة أُوقِيَةً
٣٩	علي بن أبي طالب	وهل عندك شيء؟



المصادر والمراجع

١. إتحاف السائل بما لفاطمة من المناقب والفضائل ، للمناوي ، تحقيق : عبد اللطيف عاشور ، سنة ١٤٠٧ هـ ، مكتبة القرآن ، القاهرة .
٢. الأحاديث المختارة ، للضياء المقدسي ، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، ط ٤ سنة ١٤٢١ هـ ، دار خضر ، بيروت .
٣. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، لابن بليان ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ط ٢ سنة ١٤١٤ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٤. أحكام القرآن ، لأبي بكر بن العربي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ط ٣ سنة ١٤٢٤ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، للألباني ، ط ١ سنة ١٣٩٩ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
٦. أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لابن الأثير ، تحقيق : علي محمد وعادل أحمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٧. الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : ابن حسن الفيومي ، سنة ١٣٢٧ هـ ، المطبعة الشرفية ، القاهرة .
٨. أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني ، لأبي الفضل المقدسي ، تحقيق : جابر بن عبد الله السريع ، ط ١ سنة ١٤٢٨ هـ ، دار التدمرية ، الرياض .
٩. الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام ، لعبد الحي بن فخر الدين الحسيني ، ط ١ سنة ١٤٢٠ هـ ، دار ابن حزم ، بيروت .

١٠. الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب ، لابن ماكولا ، تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ، ط ٢ سنة ١٩٩٣ م ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .
١١. الأم ، للشافعي ، تحقيق : محمد زهري النجار ، ط ١ سنة ١٣٨١ هـ ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة .
١٢. إمتاع الأسماع بما للنبي ﷺ من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع ، للمقريزي ، تحقيق : محمد النميسي ، ط ١ سنة ١٤٢٠ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٣. الأموال ، لأبي عبيد بن سلام ، تحقيق : سيد بن رجب ، ط ١ سنة ١٤٢٨ هـ ، دار الفضيلة ، الرياض .
١٤. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، لابن كثير ، شرح : أحمد شاكر ، تعليق : الألباني ، تحقيق : علي الحلبي ، ط ١ سنة ١٤١٧ هـ ، مكتبة المعارف ، الرياض .
١٥. البداية والنهاية ، لابن كثير الدمشقي ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، سنة ١٤١٨ هـ ، دار هجر ، الجيزة .
١٦. بيان خطأ محمد بن إسماعيل البخاري في تاريخه ، لابن أبي حاتم الرازي ، تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ، سنة ١٣٨٠ هـ ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن .
١٧. تاريخ مدينة دمشق ، لابن عساكر ، تحقيق : عمر بن غرامة العمروي ، سنة ١٤١٥ هـ ، دار الفكر ، بيروت .
١٨. التاريخ الكبير ، للبخاري ، تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ، تصوير دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٩. تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : علي البجاوي
ومحمد النجار ، المكتبة العلمية ، بيروت .
٢٠. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ، للولي العراقي ، تحقيق : عبد الله نواره ، ط
١ سنة ١٤١٩ هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض .
٢١. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، للسيوطي ، تحقيق : نظر محمد الفاريابي
، ط ٢ سنة ١٤١٥ هـ ، مكتبة الكوثر ، الرياض .
٢٢. تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للذهبي ، تحقيق : غنيم عباس و مجدي
السيد ، ط ١ سنة ١٤٢٥ هـ ، الفاروق الحديثة ، القاهرة .
٢٣. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ، للألباني ، ط ١ سنة ١٤٢٤ هـ ، دار
باوزير ، جدة .
٢٤. تقريب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : صغير أحمد الباكستاني ، ط ١
سنة ١٤١٦ هـ ، دار العاصمة ، الرياض .
٢٥. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير ، للنووي ، تحقيق : محمد عثمان
الخشيت ، ط ١ سنة ١٤٠٥ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
٢٦. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، للزين العراقي ، تحقيق : محمد
راغب الطباخ ، ط ٢ سنة ١٤٠٥ هـ ، دار الحديث ، بيروت .
٢٧. تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم ،
للخطيب البغدادي ، تحقيق : سكيئة الشهابي ، ط ١ سنة ١٩٨٥ م ، دار طلاس ،
دمشق .
٢٨. تلخيص كتاب الموضوعات ، للذهبي ، تحقيق : ياسر إبراهيم محمد ، ط ١ سنة
١٤١٩ هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض .

٢٩. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعية ، لابن عراق الكنانى ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله الغمارى ، ط ٢ سنة ١٤٠١ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٣٠. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، لابن عبد الهادي المقدسي ، تحقيق : سامي بن محمد وعبد العزيز الخباني ، ط ١ سنة ١٤٢٨ هـ ، أضواء السلف ، الرياض .
٣١. تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، سنة ١٣٢٥ هـ ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن .
٣٢. تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للمزي ، تحقيق : بشار عواد معروف ، ط ٢ سنة ١٤٠٣ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٣٣. الثقات ، لابن حبان ، ط ١ سنة ١٣٩٣ هـ ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن .
٣٤. الثقافة الإسلامية في الهند ، لعبد الحي الحسني ، مراجعة وتقديم : علي الحسني الندوي ، ط ٢ سنة ١٤٠٣ هـ ، مطبوعات مجمع اللغة العربية ، دمشق .
٣٥. جامع الأحاديث ، للسيوطي ، جمع وترتيب : عباس أحمد وأحمد عبد الجواد ، سنة ١٤١٤ هـ ، دار الفكر ، بيروت .
٣٦. جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، للعلائي ، تحقيق : حمدي السلفي ، ط ٢ سنة ١٤٠٧ هـ ، عالم الكتب ، بيروت .
٣٧. الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم الرازي ، تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ، ط ١ سنة ١٣٧٢ هـ ، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية ، تصوير دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٣٨. الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين ، لابن الجزري ، مطبوع بهامش خزينة الأسرار ، دار الكتب العربية الكبرى ، مصر .
٣٩. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، للبيهقي ، تحقيق : عبد المعطي قلعجي ، ط ١ سنة ١٤٠٨ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دار الريان للتراث ، القاهرة .
٤٠. ذخائر العقبي في مناقب ذوي القربى ، للمحب الطبري ، تحقيق : أكرم البوشي ، ط ١ سنة ١٤١٥ هـ ، مكتبة الصحابة ، جدة .
٤١. الذرية الطاهرة النبوية ، للدولابي ، تحقيق : سعد المبارك الحسن ، ط ١ سنة ١٤٠٧ هـ ، الدار السلفية ، الكويت .
٤٢. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، للألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض .
٤٣. سنن الترمذي ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوه عوض ، ط ٢ سنة ١٣٨٨ هـ ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .
٤٤. سنن الدارمي ، تحقيق : حسين سليم الداراني ، ط ١ سنة ١٤٢١ هـ ، دار المغني ، الرياض .
٤٥. سنن أبي داود ، تحقيق : عزت الدعاس وعادل السيد ، ط ١ سنة ١٤١٨ هـ ، دار ابن حزم ، بيروت .
٤٦. سنن سعيد بن منصور ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٤٧. السنن الصغير ، للبيهقي ، تحقيق : عبد المعطي قلعجي ، جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي .

٤٨. السنن الكبرى، للبيهقي، ط ١ سنة ١٣٤٤ هـ، دار المعارف النظامية، حيدر
آباد الدكن.
٤٩. السنن الكبرى، للنسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط ١ سنة
١٤٢١ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥٠. سنن ابن ماجه، تحقيق: بشار عواد معروف، ط ١ سنة ١٤١٨ هـ، دار الجيل،
بيروت.
٥١. سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، عناية: عبد الفتاح أبو غدة، ط
٤ سنة ١٤١٤ هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
٥٢. سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف وشعيب الأرنؤوط
وآخرون، ط ٢ سنة ١٤٠٢ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥٣. السيرة الحلبية، لعلي بن برهان الدين الحلبي، سنة ١٨٧٥ م، طبعة مصر.
٥٤. السيرة النبوية، لابن إسحاق، تحقيق: أحمد فريد، ط ١ سنة ١٤٢٤ هـ، دار
الكتب العلمية، بيروت.
٥٥. شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، تحقيق: محمد عبد العزيز
الخالدي، ط ١ سنة ١٤١٧ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٦. شرح مشكل الآثار، للطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ١ سنة ١٤١٥ هـ
، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥٧. الشريعة، للأجري، تحقيق: عبد الله بن عمر الدميحي، ط ١ سنة ١٤١٨ هـ،
دار الوطن، الرياض.
٥٨. صحيح سنن الترمذي، للألباني، ط ١ سنة ١٤٢٠ هـ، مكتبة المعارف،
الرياض.

٥٩. صحيح سنن أبي داود الكبير، للألباني، ط ١ سنة ١٤٢٣ هـ، مؤسسة غراس، الكويت.
٦٠. صحيح سنن أبي داود، للألباني، ط ١ سنة ١٤١٩ هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
٦١. صحيح سنن ابن ماجه، للألباني، ط ١ سنة ١٤١٧ هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
٦٢. صحيح سنن النسائي، للألباني، ط ١ سنة ١٤١٩ هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
٦٣. ضعيف سنن أبي داود، للألباني، ط ١ سنة ١٤١٩ هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
٦٤. ضعيف موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، للألباني، ط ١ سنة ١٤٢٢ هـ، دار الصمعي، الرياض.
٦٥. الطبقات الكبرى، لابن سعد، تحقيق: علي محمد عمر، ط ١ سنة ١٤٢١ هـ، مكتبة الخانجي، القاهرة.
٦٦. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني، تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي، سنة ١٤٠٥ هـ، دار طيبة، الرياض.
٦٧. علماء الحديث الشريف في بلاد الهند وجهودهم في الحديث في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، لمحمد ولي الله بن عبد الرحمن الندوي، جامعة الأزهر.
٦٨. علوم الحديث، لابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، سنة ١٤٠٦ هـ، دار الفكر، دمشق.

٦٩. عمل اليوم والليلة ، لابن السني ، تحقيق : بشير محمد عيون ، ط ١ سنة ١٤٠٧ هـ ، دار البيان ، دمشق .
٧٠. الفائق في غريب الحديث ، للزمخشري ، تحقيق : علي البجاوي ومحمد أبي الفضل ، ط ٢ سنة ١٩٧١ م ، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه ، القاهرة .
٧١. فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث ، للسرخاوي ، تحقيق : عبد الكريم الخضير ومحمد آل فهيد ، ط ١ سنة ١٤٢٦ هـ ، دار المنهاج ، الرياض .
٧٢. فضائل الصحابة ، لأحمد بن محمد بن حنبل ، تحقيق : وصي الله بن محمد عباس ، ط ٢ سنة ١٤٢٠ هـ ، دار ابن الجوزي ، الدمام .
٧٣. فضائل فاطمة ، لابن شاهين ، تحقيق : أبي إسحاق الحويني ، ط ٢ سنة ١٤٢٨ هـ ، مكتبة التوعية الإسلامية ، الجيزة .
٧٤. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات ، لعبد الحي الكتاني ، اعتناء : إحسان عباس ، ط ٢ سنة ١٤٠٢ هـ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
٧٥. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، للشوكاني ، تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ، ط ٢ سنة ١٣٩٢ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
٧٦. القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد ، لابن حجر العسقلاني ، ويليه ذيله ، للمدراسي ، ط ٣ سنة ١٤٠٠ هـ ، إدارة ترجمان السنة ، لاهور .
٧٧. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، للذهبي ، تحقيق : محمد عوامة وأحمد الخطيب ، ط ١ سنة ١٤١٣ هـ ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن ، جدة .

٧٨. الكامل في ضعفاء الرجال ، لابن عدي ، تحقيق : يحيى مختار غزاوي ، ط ٣ سنة ١٤٠٩ هـ ، دار الفكر ، بيروت .
٧٩. الكفاية في معرفة أصول علم الراوية ، للخطيب البغدادي ، تحقيق : إبراهيم الدمياطي ، ط ١ سنة ١٤٢٣ هـ ، دار الهدى ، مصر .
٨٠. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، لعلاء الدين المتقي ، تحقيق : بكري حياني وصفوت السقا ، ط ٥ سنة ١٤٠١ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٨١. اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية ، للسيوطي ، سنة ١٤٠٣ هـ ، دار المعرفة ، بيروت .
٨٢. لسان الميزان ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، ط ١ سنة ١٤٢٣ هـ ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب .
٨٣. مجلة المنار ، لمحمد رشيد رضا ، المجلد الثاني ، الجزء ٢١ ، سنة ١٣١٧ هـ .
٨٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيثمي ، ط ٣ سنة ١٤٠٢ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
٨٥. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد ، سنة ١٤٢٥ هـ ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة .
٨٦. المحلى ، لابن حزم ، تحقيق : أحمد شاكر ، ط ١ سنة ١٣٤٨ هـ ، إدارة الطباعة المنيرية ، مصر .
٨٧. المراسيل ، لابن أبي حاتم ، تحقيق : شكر الله بن نعمة الله ، ط ٢ سنة ١٤١٨ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٨٨. المستدرک علی الصحیحین فی الحدیث ، للحاکم ، وفی ذیلہ : تلخیص المستدرک ، للذهبی ، ط ١ سنة ١٣٤٠ هـ ، دار المعارف النظامية ، حيدر آباد الدکن .
٨٩. المسند ، لأحمد بن حنبل ، تحقيق : أحمد شاكر ، ط ٤ سنة ١٣٧٣ هـ ، دار المعارف ، مصر .
٩٠. المسند ، لأحمد بن حنبل ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، ط ١ سنة ١٤١٦ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٩١. مسند البزار ، تحقيق : عادل بن سعد ، ط ١ سنة ١٤٢٤ هـ ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة .
٩٢. المسند ، للحميدي ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط ١ سنة ١٣٨٢ هـ ، عالم الكتب ، بيروت .
٩٣. المسند ، لأبي داود الطيالسي ، تحقيق : محمد بن عبد المحسن التركي ، ط ١ سنة ١٤٢٠ هـ ، دار هجر ، الجيزة .
٩٤. المسند ، لأبي يعلى الموصلي ، تحقيق : حسين سليم أسد ، ط ٢ سنة ١٤١٠ هـ ، دار المأمون للتراث ، دمشق .
٩٥. المصنف ، لابن أبي شيبة ، تحقيق : محمد عوامة ، ط ١ سنة ١٤٢٧ هـ ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن ، جدة .
٩٦. المصنف ، لعبد الرزاق الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط ٢ سنة ١٤٠٣ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
٩٧. المعجم الأوسط ، للطبراني ، تحقيق : طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني ، ط ١ سنة ١٤١٥ هـ ، دار الحرمين ، القاهرة .
٩٨. المعجم الكبير ، للطبراني ، تحقيق : حمدي السلفي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

٩٩. معرفة السنن والآثار، للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلنجي، ط ١ سنة ١٤١٢ هـ، دار قتيبة، دمشق.
١٠٠. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للسخاوي، تحقيق: عبد الله محمد الصديق، ط ١ سنة ١٣٩٩ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠١. المكايل والموازن الشرعية، لعلي جمعة محمد، ط ٢ سنة ١٤٢١ هـ، شركة القدس، القاهرة.
١٠٢. المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، للقسطاني، تحقيق: صالح أحمد الشامي، ط ٢ سنة ١٤٢٥ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٠٣. الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، لابن الجوزي، تحقيق: نور الدين شكري، ط ١ سنة ١٤١٨ هـ، أضواء السلف، الرياض.
١٠٤. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، تحقيق: علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت.
١٠٥. نثر المرجان في رسم نظم القرآن، لمحمد عوث النائطي الأركاتي، سنة ١٣٤٩ هـ، مطبعة عثمان بريس، حيدر آباد الدكن.
١٠٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، سنة ١٣٨٣ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٠٧. هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، لعبد الفتاح المرصفي، ط ٢، مكتبة طيبة، المدينة المنورة.
١٠٨. هدي الساري مقدمة فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد القادر شيبه الحمد، ط ١ سنة ١٤٢١ هـ، الرياض.

فهرس

- ٧ كلمة جمعية الآل والأصحاب
- ٩ مقدمة التحقيق
- ١٥ ترجمة صبغة الله المدراسي
- ١٥ - اسمه ونسبه ولقبه
- ١٥ - مولده ونشأته
- ١٦ - طلبه للعلم
- ١٧ - المناصب التي تولاها
- ١٧ - من ثناء العلماء عليه
- ١٨ - مؤلفاته
- ١٩ - وفاته
- ٢١ دراسة الرسالة
- ٢١ - اسم الرسالة
- ٢١ - إثبات نسبتها إلى المؤلف
- ٢٢ - سبب تأليف الرسالة وتاريخها
- ٢٢ - مجمل الرسالة
- ٢٣ - وصف النسخة المعتمدة في التحقيق

- ٢٤ - عملي في تحقيق الرسالة
- ٢٥ إسنادي إلى المصنّف
- ٢٧ صور من النسخة المعتمدة في التّحقيق
- ٣٣ النصّ المحقّق
- ٣٥ مقدمة المؤلّف
- ٣٥ سبب تأليف الرّسالة
- ٣٥ الخلاف حول صدّاق فاطمة الزّهراء عَلَيْهَا السَّلَامُ
- ٣٦ الرّوايات المبيّنة لصدّاق فاطمة الزّهراء عَلَيْهَا السَّلَامُ
- ٤٣ دلالة الرّوايات على أنّ صدّاقها عَلَيْهَا السَّلَامُ كانت الدّرع الحطميّة
- ٤٤ المقصود بالدّرع الحطميّة
- ٤٤ بيع عليّ عَلَيْهِ السَّلَامُ للدّرع الحطميّة
- ٤٥ اختلاف الرّوايات في ثمن الدّرع الحطميّة
- ٤٧ الرّوايات الدّالة على أن ثمن الدّرع أربعمئة درهم ليست بموصولة
- ٥٢ صحّة الرّوايات الدّالة على أن ثمن الدّرع أربعمئة وثمانون درهماً
- ٥٢ طريق الجمع بين الرّواية الرّاجحة والرّوايات السّابقة
- ٥٣ الرّوايات الدّالة على أن ثمن الدّرع أربعمئة درهم وأن الثمانين قيمة شيءٍ آخر باعه عليّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لتكميل المهر
- ٥٤ الرّوايات المؤيدة لما رجّحه المؤلّف
- ٥٧ الرّواية الدّالة على أن ثمن الدّرع أربعمئة مثقال فضّة

٥٨	طريق الجمع بين الرواية الرَّاجحة وهذه الرواية
٥٩	خاتمة الرسالة
٦١	فهرس الأحاديث والآثار
٦٣	فهرس المصادر والمراجع
٧٥	فهرس الموضوعات

